اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

فيما يقول ويزول وإنما توقفا وقفا يمنع من الإحداث فيها والقول الثاني أنه يدخل في ضمانه إذا
ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين والثالث إن شهد له شاهد واحد القولان الأخيران
باختصار وأصل ذلك للبعض **وح** وقال في المقدمات واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق
الأصل غلة فيستوجبها المستحق منه بلوغها إليه إما بالحكم والقضاء وإما بثبوت الحق بشهادة
شاهدين وإما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على ثلاثة أقوال المذكور في ذلك فروى أبو زيد عن ابن
القاسم أن الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي
والعلاج وعلى ما قال في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطب إذ لم يفرق بين المسألتين وهذا إذا كان المستحق
منه اشترى الأصول قبل إبار الثمرة وأما إن كان بعد الإبار فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم
وإن جدت ويرجع عليه بالسقي والعلاج كالرد بالعيب وهو على مذهب أشهب تكون الثمرة للمستحق
ما لم تجد فإن جدت كانت للمشتري وأما إن كان اشترى الأصول والثمرة مزهية فاشترطها ففي كتاب ابن
المواز أن الثمرة تكون للمستحق كانت قائمة أو جدها أو باعها أو أكلها ويغرم المكيلة إن
عرفها وإلا فالقيمة وفي البيع يغرم الثمن الذي باعها به إن فاتت وإن كانت قائمة فهو مخير في
أخذها أو أخذ قيمتها وأخذ الثمن وإن تلفت عند المبتاع فليس له إلا الثمن بعد وهذا على القول
بأنها لا تكون غلة للمبتاع لأنها قد صارت لها حصة من الثمن ويأخذ المستحق النخل ويرجع
المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة بقدرها إلا أن يكون
اشتراها أيام الصيف أو من مشتر اشتراها بعد الإبار على مذهب ابن القاسم ففي ثلاثة أحوال
أحدها أن يكون المستحق منه اشتراها قبل الإبار والثاني أن يكون اشتراها بثمرتها بعد الإبار
والثالث أن يكون اشتراها بثمرتها بعد الإزهاء والطيب انتهى **تنبيه** قال في البيان في
شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد أن ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق
في ضمان المبتاع ما نصه وكذلك أيضا النفقة القياس فيها أن يجري على هذا الاختلاف فعلى القول
لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له لأنه إنما أنفق ما ضمانه منه وغلته
له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين أو شاهد
وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع
عليه بما أنفق منذ وقف بشهادة الشاهد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وفرق
في رسم حمل صبيا من رواية عيسى من كتاب الصلح بين النفقة والغلة فقال إن النفقة من حين اليمين
والغلة للذي هو في يديه لأن الضمان منه وساوى بينهما في الأقضية من رواية عيسى وهو القياس وكذلك كلامي

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

من المدونة ومن اكترى أرضا بثوب أو بعبد فاستحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه فعرفا وزنه ثم استحق
فإن كان قبل أن يزرع أو يغرس انفسخ الكراء وإن كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء
الأرض وقال في كراء الأرضين ومن أكرى أرضا بعبد أو ثوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه
كراء مثلها وكذلك إن أكراها بحديد أو نحاس بعينه وقد عرفا وزنه فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون قد زرعها
أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل انتهى قال عياض هو حجة أن نفس الحرث وإن لم يزرع فوت ولكن
كراء المثل كما هو هنا ولا يختلف أنه لا فوت بين المكري والمكتري انتهى فهو مراد المص ولا يبعد أن يحمل كلامه على
استحقاق أرض المكتري لأنه إذا استحقت الأرض لم يبق للمكري كلام حرثت الأرض أو لم تحرث والله أعلم
قوله **ولمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها**
بلا شيء صح أن يكون مراده مستحق الأرض أو مستحق الثوب أو العبد المكترى به لأن الحكم
فيهما واحد وهما معا قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب
كراء الأرضين قال بعض فقهاء القرويين وإن أراد مستحق العبد أن يجيز فيأخذ عوضه بكراء الأرض ويأخذ الأرض
إن لم تحرث لكان له ذلك وإن حرثت كان له أن يدفع إلى المكري حق حرثه ويأخذ الأرض لمستحق منفعته
منه الأرض وجل منفعتها باقية فهو كمستحق أرض فعرف أن حرثها المكتري أنه يدفع إليه حق حرثه
ويأخذ أرضه فإن امتنع دفع إليه المكتري كراء سنة فإن امتنع أسلمها بحرثها فجعل مستحق العبد في
منفعته كمستحق الأرض انتهى ونحوه في كلام عياض وما ذكره المؤلف هو قول ابن القاسم ومحمد ابن رشد
واعترض قوله وإلا أسلمها بلا شيء بأنه كان ينبغي أن يجعل لها أجرة كثير في ذلك العام محروثة المستحق
بقيمة كرائها غير محروثة والمستحق منه بقيمة حرثه وعمله وقال هذا على أصله من الرجوع
على المستحق بقيمة السقي والعلاج انظر بقية الكلام في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق
قوله **أو عرف النصيبة** يشير إلى قول ابن يونس فلا يجبر الكراء فيما بقي حتى يعلم ما ينوب ذلك
ليجيز بثمن معلوم على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع انتهى وانظر المسألة في أول كتاب
الاستحقاق من المدونة قوله **أو المجهول الحكم** وفي بعض نسخ الشارح والمجهول الحكم بإضافة
المجهول للحكم بلا حرف وهو الصواب لإفادته حكما وقوله للحكم هو أحد الأقوال الثلاثة قال
في المقدمات واختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له وبه
التوقيف به على ثلاثة أقوال أحدها حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة
للذي في يديه حتى يقضى بها للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيفها إذا قال المستحق توقيفا
يحول بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الربع الذي لا يحول ولا يزول

لا توقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)